

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٦٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٢

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٠،٩/٩/١٩٩٨ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ،
وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات التجارية في جلستها بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ بالموافقة على معادلة الدرجة بحيث تسرى المعادلة على الطلاب اللذين سيتم قبولهم اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ ،
وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٥٩٤) بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٣ ،

" قرر "

(المادة الأولى)

معادلة درجة ماجستير لوجستيات ادارة التجارة الخارجية التي تمنحها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية - معهد النقل الدولي واللوجستيات - ج.م.ع. - بدرجة الماجستير المهني في التخصص المناظر التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية من كليات التجارة ، على أن تسرى المعادلة على الطلاب اللذين سيتم قبولهم اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤ ،

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨

نائب رئيس الوزراء
وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(د. د. حسام محمد عيسى)



رئيس المجلس